

المهذب

[270] وإذا قالت: له طلقني على ألف، فقال أنت طالق إن شئت، أو قال لها إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق أو قال فإن أعطيتني فأنت طالق أو ما يجري هذا المجرى من المسائل فإنه لا يصح ولا يقع به خلع ولا طلاق، لأن الطلاق عندنا لا يصح بشرط وذلك كله بشرط (1) فلا يصح. فإن خالعه على ألف درهم من غير شرط اقتضى ذلك ما قدمناه من ألف درهم فضة غالب نقد البلد، وإن كانت ردية كان له المطالبة ببذلها، وإذا قالت له طلقني طلبة بألف، فقال لها أنت طالق بألف وطالق وطالق وقعت الأولى بائة، لأن العوض جعل في مقابلتها ولم يقع الثانية ولا الثالثة، لأنه طلقها بعد أن بانت منه بالأولى وذلك لا يصح. وإذا خالعه على ثوب موصوف في الذمة مثل إن خالعه على ثوب مروي وصفه وضبطه بالصفات. كان الخلع صحيحا ولزم العوض، لأنه عوض معلوم، والعوض إذا كان معلوما في الخلع لزم ووجب عليها أن تسلم إليه ما وجب له في ذمتها على الصفة، فإذا سلمته إليه وكان سليما على الصفة لزمه، وإن كان معيبا كان مخيرا بين إمساكه وبين رده، فإن أراد إمساكه فذلك إليه، وإن أراد رده كان له الرجوع عليها بالذي خالعه به، لأن الذي وجب له في ذمتها ما كان سليما من العيوب فإذا رده كان له المطالبة ببذله. وإذا خالعه على ثوب بعينه على إنه مروي فكان كتانا كان الخلع صحيحا لأنه خلع بعوض (2) عين فبان غيرها، لأن اختلاف الاجناس كاختلاف الأعيان

* غالبا والفرق بين المقام والمسئلتين

السابقتين أن قول المرأة في السابقتين يتضمن إقرارها بالالف على نفسها دون المقام لأن ذمة زيد أجنبية عنها إلا أن يكون مرادها بذمته ضمانه عنها وهو خلاف الفرض لذكره فيما قبله. (1) لكن الشرط في الصورة الأولى وهو مشيئة الزوجة حاصل باستدعائها الطلاق فلا يبعد صحته. (2) هنا سقط وهو كما في المبسوط وهامش نسخة (ب) " فإن اختار إمساكه لم يكن له ذلك لأنه عقد الخلع على جنس فبان غيره كما لو عقد على.. " .
